

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

القبلة ومستديرا لها وهذان مصب الجواز إن اضطر إليه ولم يمكنه التحول عنه بل وإن لم يلجأ بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض وسطوح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منعهما إن لم يلجأ لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بأن معنى قوله وأشير إلخ أن ما في كلامه فهو إشارة إلى كذا ولم يلتزم الإشارة بها لكل ما يشير إليه بها وأول بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطاء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستديار بلا اضطرار إليه وصلة أول بالسائر بين الشخص وبين القبلة فإن كان بلا سائر فلا يجوز و أول أيضا بالإطلاق عن التقييد بالسائر وهذا هو المعتمد ونصها ولا يكره استقبال القبلة لا استديارها ببول أو غائط أو جماعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك المراحيض سائر قال في التنبيهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستديارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز جماعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار أو عطف بلا على بمنزل فقال لا يجوز استقبال أو استديار بوطء أو حاجة في الفضاء أي الصحراء بلا سائر وفي جواز الوطاء والحاجة مع الاستقبال أو الاستديار في الفضاء بستر بكسر السين أي مع سائر بين الشخص والقبلة أقله طولاً ثلاثاً ذراع